

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

- |                              |    |
|------------------------------|----|
| اسم القانون.                 | -1 |
| إلغاء واستثناء.              | -2 |
| تفسير.                       | -3 |
| الخاضعون لأحكام هذا القانون. | -4 |

الفصل الثاني

الجهاز و اختصاصاته و رتب الأعضاء

- |                                   |    |
|-----------------------------------|----|
| إنشاء الجهاز.                     | -5 |
| اختصاصات جهاز الأمن الوطني.       | -6 |
| اختصاصات جهاز المخابرات السوداني. | -7 |
| رتب الأعضاء.                      | -8 |
| سلطات الجهاز.                     | -9 |

الفصل الثالث

إدارة الجهاز

- |   |      |
|---|------|
| تعيين المدير و اختصاصاته.                         | -10  |
| تعيين نائب المدير العام و اختصاصاته.              | -11  |
| تعيين رؤساء الدوائر ومديري الإدارات و اختصاصاتهم. | -12  |
| شروط تعيين الأعضاء.                               | -13  |
| تعيين الضباط والرتب الأخرى.                       | -14  |
| تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم في الخدمة.            | -15  |
| ندب الأشخاص.                                      | -16  |
| استخدام الأشخاص كمتعاونين.                        | -17  |
| القسم.  | -18  |
| نقل الأعضاء.                                      | -19  |
| الأسبقية.   | -20  |
| الرواتب والأجور والمخصصات.                        | -21  |
| التدريب.  | -22  |
| الترقيات.   | -23  |
| الإحالة إلى الإستبداع.                            | -24  |
| أثر الإحالة إلى الإستبداع.                        | -25  |
| الإيقاف عن العمل.                                 | -26  |
| الظلم والشكوى.                                    | -27  |
| إنتهاء الخدمة.                                    | -28  |
| فوائد ما بعد الخدمة.                              | -29  |
| واجبات العضو.                                     | -30  |
| سلطات التفتيش والقبض والاعتقال.                   | -31  |
| الحالات التي تؤدي إلى تروع المجتمع.               | -31أ |

حقوق الموقوف أو المقيوض أو المعقول.	-32
حصانات الأعضاء والتعاونيين .	-33
<b>الفصل الرابع</b>	
<b>مجلس الأمن الوطني</b>	
إنشاء المجلس.	-34
إختصاصات المجلس وسلطاته.	-35
أجتماعات المجلس.	-36
مقرر المجلس.	-37
<b>الفصل الخامس</b>	
<b>اللجنة</b>	
تشكيل اللجنة.	-38
إختصاصات اللجنة.	-39
اجتماعات اللجنة.	-40
<b>الفصل السادس</b>	
<b>الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والمحاكم</b>	
<b>الفرع الأول</b>	
<b>الجرائم والعقوبات</b>	
مدى انطباق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء.	-41
عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو.	-42
عقوبة جرائم التآمر والتمرد.	-43
عقوبة تعریض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر.	-44
معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز.	-45
عقوبة الإهمال في أداء الواجب.	-46
عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة.	-47
عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع والأدلة ببيان كاذب.	-48
عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع.	-49
عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهام الأخرى.	-50
عقوبة جرائم الأموال.	-51
عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة.	-52
عقوبة السلوك المخل بالانضباط.	-53
عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة.	-54
عقوبة الهرب من الخدمة.	-55
عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرءوسين.	-56
عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز.	-57
عقوبة السلوك المشين وغير اللائق.	-58
عقوبة التحرير والإرغام على ارتكاب الجرائم.	-59
المخالفات.	-60
الجزاءات.	-61

## **الفصل السابع**

<b>محاكم الجهاز</b>	
إنشاء محاكم الجهاز.	-62
تشكيل محكمة الجهاز.	-63
إجراءات المحاكم.	-64
إخطار وزير العدل.	-65
تأييد أحكام محكمة الجهاز.	-66
الاسترخان.	-67
تنفيذ أحكام محاكم الجهاز.	-68

<b>الفصل الثامن</b>	
<b>الأحكام المالية</b>	
موازنة الجهاز.	-69
الوحدة الحسابية.	-70
مراجعة الحسابات.	-71

<b>الفصل التاسع</b>	
<b>أحكام ختامية</b>	
واجب المساعدة.	-72
سلطة إصدار الأوامر العامة والمستديمة.	-73
سلطة إصدار اللوائح.	-74

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون قوات الأمن الوطنى لسنة 1999

**(1999/7/21)**

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

- 1 - يسمى هذا القانون "قانون قوات الأمن الوطنى لسنة 1999".  
اسم القانون.  
الغاء وإستثناء.
- 2 - يلغى قانون الأمن الوطنى لسنة 1994، على أن تظل سارية جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل.
- 3 - في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:  
  
"الجهاز" يقصد به جهاز الأمن الوطنى وجهاز المخابرات السوداني،  
"الجندي" يقصد به أيًا من جنود الجهاز، من غير الضابط وضباط الصف،  
"الوزير المختص" يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية ليمثل الجهاز أمام المجلس الوطنى فى المسائل الكلية المتعلقة بالأمن،<sup>2</sup>  
وكيل النيابة المختص "يقصد به رئيس الإدارة القانونية الذى يعينه وزير العدل للقيام بمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون،

<sup>1</sup> قانون رقم 10 لسنة 2001 قانون رقم (3) لسنة 2003

<sup>2</sup> قانون رقم (10) لسنة 2001

يقصد بها المحكمة المشكلة وفقاً لأحكام المادة 630	"المحكمة"
يقصد به مجلس الأمن الوطني،	"المجلس"
يقصد به مدير عام الجهاز المعين وفق أحكام المادة 10،	"المدير"
يقصد به الشخص المستخدم في الجهاز، على غير سبيل	"تعاون"
الوظيفة الراتبة، أو الدوام وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به أي شخص، يعين في خدمة الجهاز، وفقاً لأحكام هذا	"العضو"
القانون،	
يقصد به نائب المدير العام المعين وفق أحكام المادة 11،	"نائب المدير"
يقصد به لجنة الأمن الفنية العليا،	"اللجنة"
يقصد به القاضي الذي تعينه المحكمة الدستورية للقيام	"القاضي المختص"
بالمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون. <sup>3</sup>	
يقصد به الضابط، أو ضابط الصف الأعلى، وفقاً للأسبقية	"الضابط الأعلى"
النظامية،	
4. يخضع لأحكام هذا القانون:	<b>الخاضعون لأحكام هذا القانون.</b>
(أ) ضباط الجهاز،	
(ب) ضباط صف وجندو الجهاز،	
(ج) أي شخص يعين، أو ينتخب بموجب أحكام هذا القانون،	
(د) المتعاونون، إذا قرر ذلك المدير،	
(ه) أي شخص آخر يكون متهماً بالإشتراك مع أي عضو من الجهاز بإرتكاب جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.	

## الفصل الثاني الجهاز وإختصاصاته ورتب الأعضاء

- إنشاء الجهاز.<sup>4</sup>
- (1) ينشأ جهاز للأمن الوطني يسمى "جهاز الأمن الوطني".
  - (2) ينشأ جهاز للأمن الخارجي يسمى "جهاز المخابرات السوداني".
  - (3) الجهاز قوة نظامية قومية تحت الإشراف العام لرئيس الجمهورية.
  - (4) يتولى المسئولية المباشرة للجهاز المدير.
- إختصاصات جهاز  
الأمن الوطني.
- (أ) رعاية أمن السودان الداخلي وسلامة مقوماته المعنوية وصون وحدة البلاد وكيانها العام،
  - (ب) جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان الداخلي وتحليلها وتقويمها والتوصية بتدابير الوقاية اللازمة.
  - (ج) البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع، أو وقائع، أو مناشط، داخل البلاد يكون من شأنها المساس بأمن وسلامة السودان، ولو إمتدت للخارج.
  - (د) البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي عناصر، أو قوى تؤثر على أمن السودان وسلامته والكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الأجنبي داخل البلاد.
  - (ه) تقديم الخدمات والنصائح والمشورة في المجالات الأمنية، لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة أهدافها ويساعدها في تنفيذ اختصاصاتها.
  - (و) أي إختصاصات أخرى يصدر بها تكليف من رئيس الجمهورية أو المجلس بما لا يتعارض مع الدستور والقانون.

<sup>3</sup> قانون رقم 10 لسنة 2001

<sup>4</sup> قانون رقم 10 لسنة 2001، قانون رقم 3 لسنة 2003

<sup>5</sup> قانون رقم 3 لسنة 2003

**إختصاصات جهاز المخابرات السوداني**

- 7 - يختص جهاز المخابرات السوداني بالآتي:
- (أ) كشف المهددات الخارجية التي تضر بالأمن القومي وتهدد وحدة البلاد وإستقلالها ومقدراتها والتوصية بتدابير الوقاية الازمة.
  - (ب) الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الأجنبي في مجالات التجسس والإرهاب والتأمر والتخريب.
  - (ج) التوصية بتدابير مكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات، أو الجماعات، أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية، داخل السودان وخارجه، جمع المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، وتحليلها وتقويمها والتوصية بتدابير الوقاية الازمة.
  - (د) البحث والتحري اللازمين للكشف عن أوضاع، أو وقائع، أو مناشط خارج البلاد، يكون من شأنها المساس بالأمن القومي، ولو إمتدت لداخل السودان، البحث والتحري والمتابعة الازمة للكشف عن عناصر، أو قوى خارجية تؤثر على أمن السودان القومي.
  - (ز) العمل الخارجي،
  - (ح) التعاون مع الأجهزة المشابهة والصديقة لمكافحة الإرهاب والأعمال التي تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الدولي.

**رتب الأعضاء.**

**8-(1) رتب الضباط كالآتي:**

- (أ) فريق أول أمن،
- (ب) فريق أمن،
- (ج) لواء أمن ،
- (د) عميد أمن،
- (هـ) عقيد أمن،
- (و) مقدم أمن،
- (ز) رائد أمن،
- (حـ) نقيب أمن،
- (طـ) ملازم أول أمن،
- (يـ) ملازم أمن.

**8-(2) رتب ضباط الصف كالآتي:**

- (أ) مساعد أمن،
- (ب) رقيب أول أمن،
- (ج) رقيب أمن،
- (د) عريف أمن،
- (هـ) وكيل عريف أمن.

(3) تكون الرتب الأخرى من ضباط صف الجهاز وجنوده.

**سلطات الجهاز.**

**9 - يمارس الجهاز السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون:**

- (أ) الرقابة والتحري والتفتيش،
- (ب) حجز الأفراد والأموال وفقاً للقانون،
- (ج) إستدعاء الأشخاص وإستجوابهم وأخذ أقوالهم،
- (د) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص، والإطلاع عليها، أو الإحتفاظ بها أو إتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها.

**الفصل الثالث**

**إدارة الجهاز**

<p><b>تعيين المدير</b></p> <p>6- (1) يعين رئيس الجمهورية مديرًا عامًّا للجهاز ويحدد مخصصاته وإمتيازاته.</p> <p>(2) يختص المدير بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) مباشرة كل المسائل الفنية والإدارية المتعلقة بالجهاز أو بأعضائه، وله في ذلك إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات الالزام، لتنظيم الجهاز، وتنظيم سير العمل فيه،</li> <li>(ب) تأمين نظام عمليات الجهاز ورعايته تطويره وترقية أدائه.</li> <li>(ج) تمثيل الجهاز ورعايته علاقاته بالجهات الأخرى.</li> <li>(د) رفع التقارير والتوصيات الدورية والطارئة لرئيس الجمهورية.</li> </ul> <p>(3) يكون المدير مسؤولاً لدى رئيس الجمهورية عن تنفيذ اختصاصاته، وعن أداء الجهاز.</p>	<p>8</p> <p>9</p> <p>10</p> <p>11</p> <p>12</p> <p>13</p> <p>14</p> <p>15</p>
<p><b>تعيين نائب المدير</b></p> <p>العام نائباً وإمتيازاته.</p> <p>11- (1) يعين رئيس الجمهورية، بناء على توصية المدير للمدير ويحدد مخصصاته وإمتيازاته.</p> <p>(2) يختص نائب المدير بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) مباشرة إختصاصات المدير المنصوص عليها في هذا القانون عند غيابه،</li> <li>(ب) ما يوكله إليه المدير وتنفيذ توجيهاته وأوامره.</li> <li>(ج) مساعدة المدير في تنسيق علاقات إدارة الجهاز ومراقبة سيرها.</li> </ul>	<p>10</p> <p>11</p>
<p><b>تعيين رؤساء الدوائر ومديري الإدارات</b></p> <p>الدوائر واللواحات اختصاصاتهم.</p> <p>12- يعين المدير رؤساء الدوائر ومديري الإدارات وذلك وفق الهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز للجهاز وتحدد اللواحة اختصاصاتهم.</p>	<p>12</p>
<p><b>شروط تعيين الأعضاء</b></p> <p>يشترط في الشخص الذي يعين في الجهاز أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يكون سوداني الجنسية،</li> <li>(ب) يكون متصفًا بالإستقامة والأمانة والخلق القويم والسمعة الطيبة،</li> <li>(ج) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</li> <li>(د) توافر فيه المتطلبات الطيبة والعلمية.</li> </ul>	<p>13</p>
<p><b>تعيين الضباط والرتب الأخرى.</b></p> <p>14- (1) يعين رئيس الجمهورية بتوصية من (المدير) الضباط وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.</p> <p>(2) يعين المدير أشخاصاً لأنفسهم لملء الوظائف الشاغرة، بالرتب الأخرى، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.</p> <p>(3) يعتبر معيناً وفقاً لأحكام البند (1) والبند (2)، كل شخص تقاضى من الجهاز راتب شهر واحد على أساس أنه تم تعينه فيه، وذلك على الرغم من عدم إستيفاء متطلبات تلك الأحكام، ولا يكون للشخص المذكور في هذه الحالة الحق في المطالبة بالفصل تأسياً على ذلك.</p>	<p>14</p>
<p><b>تعيين الضباط الجدد وتنبيتهم في الخدمة.</b></p> <p>15- (1) يعين تحت الإختيار كل ضابط جديد وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور أمر التعيين ويجوز للمدير أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يخفض تلك المدة، بما لا يقل عن سنة واحدة، وإذا توفرت لدى الضباط</li> </ul>	<p>15</p>

<sup>6</sup> قانون رقم (10) لسنة 2001

<sup>7</sup> القانون نفسه

<sup>8</sup> القانون نفسه

<sup>9</sup> القانون نفسه

<sup>10</sup> قانون رقم 10 لسنة 2001

<sup>11</sup> القانون نفسه

<sup>12</sup> القانون نفسه

المعنى، خدمة سابقة، مشابهة، ومحميدة أو مؤهل علمي بدرجة الإمتياز أو  
كان أداؤه ممتازاً،

- (ب) يفصل الضابط المعنى، إذا إتضح عدم صلاحيته للخدمة بالجهاز.  
(2) كل ضابط، يقضى بنجاح مدة الإختيار المذكور في البند (1) يثبت تلقائياً في  
الخدمة المستديمة بالجهاز.

ندب الأشخاص<sup>13</sup>. 16 - (1) يجوز للمدير ندب أى شخص للعمل بالجهاز، وذلك بموافقة المنتدب والجهة التي  
يتبع لها، لمدة سنتين قابلة للتجديد، يخير بعدها الشخص المنتدب بين الانتقال  
نهائياً للجهاز، أو العودة إلى الجهة التي أنتدب منها،

- (ب) كما يجوز له ندب أى عضو لأى جهة أخرى حسب اللوائح.  
(2) يعتبر الشخص المنتدب، خلال فترة الندب، عضواً بالجهاز ويطبق عليه ما يطبق  
على من هم في رتبته من الأعضاء المعينين بالجهاز.  
(3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير، أن ينهي ندب الشخص المنتدب إذا  
إقتضت ذلك مصلحة العمل بالجهاز على أن يقوم المدير في هذه الحالة بإخطار  
ذلك الشخص والجهة التي يتبع لها قبل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إنهاء الندب ما لم  
تكن هناك أسباب تحتم الإنها الفوري له.

استخدام الأشخاص 17 - (1) يجوز للمدير استخدام أى شخص متعاوناً بالجهاز، وذلك بالشروط التي  
تحددتها ووفق اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

- (2) يجوز للمدير، أن ينهي خدمات أى متعاون في أى وقت على أن يقوم بإخطاره  
فوراً بذلك وإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنهاء خدماته.

القسم. 18 - (1) يؤدي كل من المدير، ونائب المدير، عند تعيينهما، قسماً بالصيغة الواردة في  
الجدول الملحق بهذا القانون، أمام رئيس الجمهورية.  
(2) يؤدي الأعضاء ذات القسم، أمام المدير.

نقل الأعضاء. 19 - (1) يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على توصية بذلك من المدير، أن ينقل أى عضو  
نهائياً، من الجهاز إلى أى قوة نظامية أخرى، أو أى جهاز من أجهزة الخدمة  
ال العامة، كما يجوز له نقل أى عضو من أى الجهازين للأخر.<sup>14</sup>  
(2) يجوز للمدير، نقل أى ضابط أو ضابط صف أو جندي، إلى الجهاز الآخر  
بموافقة مدير ذلك الجهاز.

الأسبقية. 20 - يحفظ المدير قوائم أسبقية الأعضاء بالكيفية التي تحددها اللوائح التي تضمن سريتها هي  
حقوق أولئك الأعضاء.

الرواتب والأجور والمخصصات. 21 - (1) تحدد اللوائح المالية، التي يصدرها المدير بعد موافقة رئيس الجمهورية:<sup>15</sup>  
(أ) هيكل رواتب الأعضاء وأجورهم ودرجات ربطها.  
(ب) المخصصات والإمتيازات والعلاوات والبدلات، وشروط منحها  
للأعضاء والتصديق عليها وفقاً لموازنة الجهاز المصدق بها.  
(2) يصدق المدير على العلاوات الدورية للضابط ويجوز له أن يصدق  
بالعلاوات الدورية لأفراد الرتب الأخرى.  
(3) لا يجوز حجز رواتب الأعضاء أو أجورهم أو استحقاقاتهم الأخرى من  
علاوات وبدلات ومخصصات وإمتيازات، أو مقاصتها، إلا للوفاء بدين

<sup>13</sup> قانون رقم (10) لسنة 2001

<sup>14</sup> قانون رقم (10) لسنة 2001

<sup>15</sup> القانون نفسه

ثابت للحكومة، أو تنفيذ حكم شرعى صادر من محكمة مختصة، على أن يكون ذلك فى حدود الربع.

التدريب. 22 - تحدد اللوائح، الأساس والمبادئ والخطط والمستويات، التى تحكم برنامج تدريب الأعضاء.

الترقيات. 23 - (1) تحدد اللوائح شروط اختيار الأعضاء للترقى وكيفية الإختيار.  
(2) تتم إجازة ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على توصية بذلك من المدير.<sup>16</sup>  
(3) تتم إجازة ترقيات الرتب الأخرى بموجب قرار يصدره المدير.

الاحالة الى الاستيداع. 24 - (1) يجوز للمدير أن يحيل إلى الإستيداع أيًّا من الضباط، لمدة لا تجاوز سنتين، لأى من الأسباب الآتية:

(أ) أداوه لأى من واجباته بصورة غير مرضية.  
(ب) إذا قررت لجنة طبية، أنه قد أصبح غير لائق للخدمة أو مصاب بضعف يؤثر على أدائه.

يجب أن يقوم المدير، قبل إنتهاء مدة الإستيداع المنصوص عليها في البند (1)، بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب الأمر بإحاله الضابط المعنى إلى الإستيداع، والتقدم بالتوصية بشأن إعادةه للخدمة أو إحالته للتقاعد.  
يلزم الضابط المحال إلى الإستيداع وفقاً لأحكام البند (1) بأن:  
(أ) يخضع لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه،  
(ب) يخطر رئاسته كتابة بمكان إقامته، وبأى تغيير يطرأ على ذلك المكان.

أثر الإحالة الى الإستيداع. 25 - (1) على الرغم من إحالة الضباط إلى الإستيداع، وفقاً لأحكام المادة 24:  
(أ) يصرف ثلثا راتبه له، على أن يخضع ذلك الجزء من الراتب، لاستقطاع المعاش،

(ب) تحسب مدة الإستيداع، ضمن سنين خدمته الفعلية،  
(ج) يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر في ضوء التوصية المقدمة لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة 24.  
(2) بأن يعاد الضابط إلى الخدمة أو يحال إلى التقاعد بالمعاش.

الإيقاف عن العمل. 26 - (1) إذا وجهت ضد أى عضو، تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون، أو أقيمت ضد هـ أى إجراءات جنائية، فيجوز للمدير أن يصدر مكتوبـاً بوقفه عن العمل، إذا كان ذلك في مصلحة العمل، على أن يكون أمر الإيقاف بالنسبة إلى الضابط برتبة المقدم فأعلى من إختصاص المدير وحده، وأن يخطر العضـو المعنى بأسباب الإيقاف.

(2) إذا صدر أمر الإيقاف، وفقاً لأحكام البند (1)، لسبب غير إقامة الإجراءات الجنائية ضد العضـو المعنى، فيجب إجراء التحقيق في أسباب إصدار الأمر، ويقرر في ضوء نتيجة التحقيق المذكور، مصير ذلك العضـو، إما إتخاذ الإجراءات ضدـه وفقاً لأحكام القانون، أو إلغـاء الأمر.  
(3) تحدد اللوائح كيفية الإيقاف المنصوص عليهـ في البند (1).

التلمـل والشـكوى. 27 - يجوز لأى من الأعضـاء، أن يرفع تظلمـه أو شكـواه، للضـابط الأعلى وفقـاً للوـائح.

إنهـاء الخـدمة. 28 - (1) تنهـي خـدمة العـضـو، من الضـابـط، بـقرار من رئيسـ الجـمهـوريـة بنـاءً على توـصـيـة من المـديـر لأـى سـبـب من الأـسـبـاب الآـتـية:<sup>17</sup>

- (أ) بلوغه سن التقاعد،  
 (ب) قبول الإستقالة،  
 (ج) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاوه في الخدمة غير مرغوب فيه،  
 (د) فقدانه لشرط من شروط التعيين،  
 (هـ) صدور حكم قضائى من محكمة الجهاز بفصله،  
 (و) صدور حكم قضائى ضدہ بالسجن،  
 (ز) وفاته أو إستشهاده،  
 (ح) شغله منصباً دستورياً.
- (2) تنتهي خدمة العضو، من الرتب الأخرى بقرار من المدير لأى من الأسباب الآتية:  
 (أ) بلوغه سن التقاعد،  
 (ب) إنهاء عقد خدمته،  
 (ج) فقدانه لشرط من شروط التعيين،  
 (د) فصله بعقوبة قضائية،  
 (هـ) قبول الإستقالة،  
 (و) إبعاده من الخدمة، إذا أصبح بقاوه في الجهاز غير مرغوب فيه،  
 (ز) وفاته أو إستشهاده.

تطبق على الأعضاء، فيما يتعلق بفوائد ما بعد الخدمة أحكام القانون الذى ينظم معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة، بالنسبة إلى الضباط والقانون الذى ينظم معاشات ضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة، بالنسبة إلى الرتب الأخرى.  
 لأغراض البند (1) ينشأ لكل جهاز مجلس يسمى "مجلس المعاشات" ليمارس جميع السلطات المنوحة لمجلس المعاشات، بموجب أحكام القانونين المذكورين في ذلك البند.  
 لأغراض تطبيق البند (1)، يكون للمدير، سلطات القائد الواردة في القانونين المذكورين في البند (1).

**فوانيد ما بعد 29 - (1)**

**(2)**

**(3)**

**واجبات العضو. 30-(1) يجب على كل عضو أن:**

(أ) يخصص كل وقته ونشاطه لأداء جميع الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه، وأن يؤدي بنفسه كل واجب أو عمل يوكل إليه شخصياً بدقة وأمانة وأن يتحمل مسؤولية الأوامر التي تصدر منه وأن يطيع في جميع الأوقات، في حدود واجباته، كل أمر قانوني صادر إليه من الضابط الأعلى وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذها،

(ب) يكون قدوة لغيره في السلوك والخلق القويم ومراقبة الله في العمل وأن يحافظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك في جميع تصرفاته المسلوك الذي يتلقى والإحترام الواجب لها،

(ج) يعتبر نفسه في الخدمة على مدى الأربع والعشرين ساعة أن يقيم في محطة عمله ولا يقيم خارجها إلا لأسباب يوافق عليها المدير،  
 (د) يحافظ على كرامة المواطن وعزته وأن يراعي في أداء عمله واجب الإحترام للشيخ المسن والعالم والصغرى والمرأة.

**(2) لا يجوز لأى عضو أن:**

(أ) يحتفظ لنفسه، بأصل محرر رسمي، أو أى صورة منه أو ينزع ذلك من الأصل، أو تلك الصورة من الملفات التي يحتفظ بأى منها، حتى ولو كان ذلك المحرر متعلقاً بأى عمل، تم تكليفه به،

(ب) يفضى بأى معلومات، أو يكشف أى مسائل سرية بطبيعتها أو تعتبر

**سلطات التفتيش 31 -  
والاعتقال بحسب  
هذا القانون:**

ذلك بموجب تعليمات خاصة ما لم يكن مصرياً له بذلك،  
(ج) يتسبب في إقامة أي إجراءات جنائية، أو يرفع دعوى مدنية ضد أي من رؤسائه أو زملائه من الأعضاء، أثناء الخدمة، أو بعد إنتهائها، بسبب أي أذى جسمناً أو ضرر مادي أصابه أثناء أدائه لواجبه.

- تكون لكل عضو يحدده المدير بموجب أمر منه وفي سبيل تنفيذ السلطات الواردة في  
أى من السلطات المنصوص عليها في المادة 9،  
(أ) التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير،  
(ب) سلطات القبض للشرطي المنصوص عليها في قانون قوات الشرطة  
وقانون الإجراءات الجنائية.  
(ج) سلطة اعتقال أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام للاستجواب والتحري مع بيان الاتهام على أنه يجوز للمدير أن يصدر أمراً بمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.  
(د) يجوز للمدير وفقاً لمقتضيات الأمن الوطني، أن يأمر بتجديد اعتقال الشخص إذا قامت في مواجهته دلائل أو بينات أو شبكات لارتكاب جريمة ضد الدولة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى مع إخطار وكيل النيابة المختص.  
(ه) يرفع المدير إلى المجلس أى حالة أخرى يرى لدعوى الأمن الوطني ضرورة مد فترة اعتقال الشخص فيها لمدة أكثر مما هو منصوص عليه في الفقرتين (د) و (ه) وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز شهرين على أن يطلق سراحه بعدها فوراً.<sup>18</sup>  
(و) يجوز للمدير في الحالات التي تؤدي إلى ترويع المجتمع وتهديد أمن وسلامة المواطنين وذلك بممارسة النهب المسلح أو الفتنة الدينية أو العنصرية أن يعتقل أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز له تجديد الفترة لثلاثة أشهر أخرى بعد إخطار وكيل النيابة المختص.

**سلطة المدير في 31 أ-** (1) يجوز للمدير في الحالات التي تؤدي إلى ترويع المجتمع وتهديد أمن وسلامة المواطنين وذلك بممارسة النهب المسلح أو الفتنة الدينية أو العنصرية أن يعتقل أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز له تجديد الفترة لثلاثة أشهر أخرى بعد إخطار وكيل النيابة المختص.

(2) يجوز للمدير في الحالات التي يرى ضرورة مدة فترة الاعتقال فيها عما هو منصوص عليه في البند (1) أن يرفع الأمر للمجلس وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز للمعتقل أن يتظلم بعريضة للقاضي المختص ضد أمر تجديد اعتقاله، ويجوز للقاضي أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقف على أسباب الاعتقال.<sup>19</sup>

**حقوق الموقوف أو المقبوض أو**  
**المعتقل.**  
(1) يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه أو إعتقاله بالأسباب الداعية لذلك.  
(2) يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها بإعتقاله ويسمح له الإتصال بأسرته إذا كان ذلك لا يضر بسير الإستجواب والتحري والتحقيق في القضية.

(3) يعامل الموقوف أو المقبوض أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

(4) لا يجوز إعتقال أي شخص بسبب إتهامه بارتكاب جريمة إذا كانت قد برأتة محكمة مختصة من هذه التهمة.

(5) يجب على وكيل النيابة المختص أن يتقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة للتتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال وإسلام أي شكوى من معتقل في هذا الشأن.

**حصانات الأعضاء 33 -** (أ) لا يجوز إجبار أي عضو، أو متعاون للإدلاء بأى معلومات عن أوضاع الجهاز أو مناشطه أو

<sup>18</sup> قانون رقم 10 لسنة 2001

<sup>19</sup> قانون رقم 10 لسنة 2001

والمتعاونين.

- (ب) مع عدم الأخلاقيات بأحكام هذا القانون ودون المساس بأى حق فى التعويض فى مواجهة الدولة، لا يجوز اتخاذ أى إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون فى أى فعل متصل بعمل العضو الرسمى إلا بموافقة المدير، ويجب على المدير اعطاء هذه الموافقة متى ما اتضح أن موضوع المسائلة غير متصل بذلك.
- (ج) تكون سرية أى محكمة أمام محكمة عادلة لاي عضو أو متعاون أثناء الخدمة، أو بعد انتهاءها فيما يقع منه من فعل متصل بعمله الرسمى.

## الفصل الرابع مجلس الأمن الوطنى

إنشاء المجلس. 34- (1) ينشأ مجلس أعلى للأمن يسمى "مجلس الأمن الوطنى" ويكون من:<sup>20</sup>

- (أ) رئيس الجمهورية رئيساً  
(ب) مستشار رئيس الجمهورية عضواً ومقرراً للشئون الأمنية  
(ج) وزير الدفاع عضواً  
(د) وزير الخارجية عضواً  
(ه) وزير الداخلية عضواً  
(و) وزير العدل عضواً  
(ز) مدير جهاز الأمن الوطنى عضواً  
(ح) مدير جهاز المخابرات السوداني عضواً

(2) يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر منه إضافة أى شخص يراه مناسباً لعضوية المجلس.<sup>21</sup>

اختصاصات المجلس 35- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية: وسلطاته.

- (أ) التخطيط لمصير السياسة الأمنية بالبلاد،  
(ب) الإشراف العام على سير العمل الأمني،  
(ج) التنسيق بين الأجهزة الأمنية،  
(د) متابعة تنفيذ برامج السياسة الأمنية وتلقي التقارير بشأنها،  
(ه) إجازة توصيات الأجهزة الأمنية وميزانيتها،  
(و) إجازة اللوائح المنظمة للعمل،  
(ز) تشكيل لجنة فنية من الأجهزة المكونة للمجلس بالولايات والمحافظات المساعدة في تسيير العمل.

اجتماعات المجلس. 36-

- (1) يجتمع المجلس دورياً أربع مرات في العام.  
(2) يجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد الطارئ في أى وقت.  
(3) يعد مقرر المجلس جدول أعماله بالتشاور مع رئيس المجلس.  
(4) يلتئم المجلس الإجماع في قراراته فإن لم يتتوفر الإجماعأخذ بالرأي الغالب.

مقرر المجلس. 37-

- (1) يكون مقر المجلس مسؤولاً عن حفظ حاضرة ووثائقه وشئونه الإدارية.  
(2) يعد مقرر المجلس تقريراً عن أداء الجهاز، مرة في العام أو متى ما طلب منه رئيس المجلس ذلك ويرفعه للمجلس.

## الفصل الخامس اللجنة

<sup>20</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974

<sup>21</sup> قانون رقم (10) لسنة 2001

تنشأ بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة الأمن الفنية العليا" وتشكل برئاسة مقرر المجلس وعضوية الأجهزة الأمنية والفنية المشكلة للمجلس.

-38 تشكيـل اللجنة.

- (1) تختص اللجنة بدراسة الخطط الأمنية المقدمة من الولايات والأجهزة المختصة، ورفعها للمجلس للإجازة ومتابعة تنفيذها وتلقى التقارير بشأنها.
- (2) تقوم اللجنة بالتنسيق بين أعمال لجان الأمن في الولايات المختلفة وفقاً للخطط الأمنية التي يضعها المجلس.
- (3) ترفع اللجنة تقاريرها الفنية للمجلس خلال دورة انعقاده.

-39 اختصاصات اللجنة.

- (1) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده ويكون مقرراً لها أحد ضباط جهاز الأمن الوطني، يختاره المجلس.
- (2) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها.

-40 اجتماعات اللجنة.

## الفصل السادس

### الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والمحاكم

#### الفرع الأول

##### الجرائم والعقوبات

- (1) إذا ارتكب عضو جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكانت الجريمة المرتكبة في ذات الوقت، جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة 1991، فيعاقب العضو المذكور بموجب أحكام هذا القانون، ويجوز للمير لأسباب موضوعية إحالته للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية.
- (2) مع مراعاة أحكام البند (1)، تطبق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء، في حالة ارتكابهم لأى جريمة بالمخالفة له غير المنصوص عليها في هذا القانون.

-41 مدى انتـطبـاق أحـكام القانون الجنـائـي عـلى الأـعـضاـء.

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية:

-42 عقوـبةـ الجـرامـ المتعلقةـ بالـعدـوـ.

- (أ) يترك أو يسلم بصورة مخزية أي نقطة، أو مركز، أو مكان للحراسة يكون من واجبه الدفاع عنها،
- (ب) يلقي أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته أو آلاته أو معداته في حضور العدو،

(ج) ينقل للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي أخبار تتعلق بأمن البلاد أو يساعد به طريق مباشر أو غير مباشر في الوصول لذلك.

- (د) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو لأى ضابط أعلى آخر، عما نمى إلى علمه من أفعال، أو يعلم به من مكاتب، أو صلات مباشرة أو غير مباشرة، يقوم بها أي شخص مع العدو.

يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية:

-43 عقوـبةـ جـرامـ التـآمـرـ والتـمرـدـ.

- (أ) يشرع في التآمر مع أي من أعضاء آخرين، على التمرد، أو يثيره، أو يشترك، أو يتسبب فيه،
- (ب) يكون حاضراً أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهوده لقمعه،
- (ج) يكون عالماً، أو يتوافق لديه سبب يدعو للانعتقاد، بأن تمرداً، أو نية للقيام به أو أي مؤامرة ضد النظام الدستوري القائم ولا يقوم بالتبليغ عن ذلك.

<p>يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد كل عضو يقوم عمداً بارتكاب فعل، أو يمتنع عن القيام به وذلك بقصد تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر.</p> <p>(1) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يحال إلى التقاعد بالمعاش أو يترك الخدمة في الجهاز لأى سبب، ويفشى للعدو أيا من أسرار الجهاز، أو ينقل إليه أى معلومات تتعلق بالجهاز تكون قد نمت إلى علمه أثناء خدمته فيه، أو بسببيها.</p> <p>(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً كل عضو تتطبق عليه أحكام البند (1)، ويفشى الأسرار أو ينقل المعلومات المذكورة في ذلك البند لأى شخص.</p> <p>(3) كل عضو سبق له العمل بالجهاز ويقوم بانتهال شخصية العضو، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.</p>	<p><b>عقوبة تعريض 44</b> أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر.</p> <p><b>عقوبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز. 45</b></p>
<p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية:</p> <p>(أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو أى ضابط أعلى عما نمى إلى علمه، من معلومات تتعلق باختصاصات الجهاز،</p> <p>(ب) يهمل إهمالاً شنيعاً أو يفرط في أى من الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون،</p>	<p><b>عقوبة الإهمال في أداء 46</b> الواجب.</p>
<p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو العقوبتين معاً، كل عضو يسيء ممارسة السلطات المخولة له، بمقتضى أحكام هذا القانون، أو يستغل وظيفته في الجهاز، بقصد تحقيق أى نفع مادي أو معنوي لشخصه أو لغيره، أو تسبب أى ضرر للغير.</p>	<p><b>عقوبة إساءة ممارسة 47</b> السلطات واستغلال الوظيفة.</p>
<p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية:</p> <p>(أ) يحصل لنفسه، أو لغيره، على أى علاوة أو معاش، أو منفعة أو امتياز من طريق تقديم بيانات كاذبة، أو يعتقد أنها غير صحيحة.</p> <p>(ب) يدلّى عمداً لأى شخص، أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب عن عدد أى أعضاء تحت رئاسته، أو مسؤوليته أو عن حالتهم أو مقدار أى مال، أو أدوات أو مهمات، أو معدات، أو آلات، أو ملبوسات، أو أسلحة، أو ذخيرة، تحت عهده، سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملبوسات أو الأسلحة أو الذخيرة خاصة بأولئك الأعضاء أو الجهاز أو أى شخص ملحق به أو يغفل عمداً إرسال بيان أو تقرير بشأن أى من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله.</p>	<p><b>عقوبة الحصول على 48</b> الكسب غير المشروع والإدلاء ببيان كاذب.</p>
<p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، أو الغرامة، كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أى منفعة أو مقابل، سواء لنفسه، أو لغيره، أو يحصل على تلك المنفعة، أو المقابل المذكور، أو يوافق على ذلك، نظير قبول أى شخص في خدمة الجهاز، أو التساهل في قبول أى أدوات، أو مهمات أو آلات، أو ملبوسات، أو أسلحة، أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته</p>	<p><b>عقوبة قبول 49</b> المنفعة والمقابل غير المشروع.</p>

<p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يتصرف أو يأذن بالتصرف دون وجه حق في أى أسلحة أو ذخيرة أو أدوات، أو مهامات أو معدات أو آلات أو ملبوسات تكون قد صرفت له لاستخدامها في أداء واجباته، أو تحت مسؤوليته أو عهده أو حراسته.</p> <p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يستولى، بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة، أى أموال أو أدوات أو مهامات أو معدات، تكون تحت عهده،</li> <li>(ب) يتسلل، بقصد الاحتفاظ لنفسه، أى نقود أو أموال أو أدوات أو مهامات أو معدات،</li> <li>(ج) يستولى على أى ممتلكات، تكون قد أرتكبت بشأنها السرقة أو يحتفظ بها، وهو يعلم أو يتتوفر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنها كذلك،</li> <li>(د) يلحق الضرر بأى ممتلكات تخص الجهاز، أو يتلفها عمداً أو بسبب الإهمال أو يتصرف فيها بأى من التصرفات التالية للملكية أو يضيعها</li> </ul> <p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يكون موضوعاً تحت الحراسة، ويهرّب منها،</li> <li>(ب) يرفض تسليم أى شخص مقبوض أو معقول أو يعهد إليه أثناء فترة قيامه بواجب الحراسة. لأى جهة رسمية يأذن لها القانون فى استلامه،</li> <li>(ج) يطلق سراح أى شخص، فى حراسته، دون أمر مشروع بذلك، أو يهمّل بطريقة تمكن ذلك الشخص من الهرب.</li> </ul> <p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أي فعل يعتبر وفقاً لأحكام اللوائح والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، مخلاً بالانضباط.</p> <p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يوجه أى اتهام كاذب، ضد أى عضو آخر،</li> <li>(ب) يدلّى، بسوء قصد، عند تقديم أى شكوى، بأى أقوال كاذبة، بالنسبة إلى أى واقعة أو سلوك يتعلق بأى شخص أو عضو في الجهاز، أو يعتمد الإحجام عن تقديم أى معلومات جوهرية في ذلك الشأن.</li> </ul> <p>(1) يعقوب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يهرب من الخدمة على الا تخلى هذه العقوبة بأى جزاء يكون عرضة له بموجب أحكام هذا القانون.</p> <p>(2) لأغراض البند (1)، يعتبر هارباً من الخدمة، كل عضو يتغيب عن مكان عمله أو لا يبلغ، بعد انتهاء إجازته، دون عذر مقبول، وذلك إذا جاوزت مدة غيابه واحداً وعشرين يوماً.</p>	<p><b>عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهامات الأخرى.</b></p> <p><b>عقوبة جرائم الأموال.</b></p> <p><b>عقوبة المتعة بالحراسة.</b></p> <p><b>عقوبة السلوك المخالف للانضباط.</b></p> <p><b>عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة.</b></p> <p><b>عقوبة الهرب من الخدمة.</b></p>
--	---

<p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً أى عضو يستعمل القوة ضد:</p> <p>(أ) ضابطة الأعلى، أو يتهجم عليه، أو يشرع في ذلك أثناء الخدمة أو خارجها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعوه للاعتقاد بأنه هو ضابطه الأعلى.</p> <p>(ب) أى من مرؤسيه، أو يتهجم عليه أو يشرع في ذلك</p> <p>يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية:</p> <p>(أ) يمتنع عمداً عن الحضور، بعد إعلانه رسمياً، لأداء الشهادة أمام المحكمة أو يرفض حلف اليمين، أو الإدلاء بأى إقرار، أو الإجابة على أى سؤال، أو إحضار أى مستند أو أى شئ آخر، أو تسليمه عند طلب ذلك منه،</p> <p>(ب) يدلّى بعد حلف اليمين، كشاهد أو لدى استجوابه أمام محكمة الجهاز، أو أى محكمة مختصة أخرى، مخولة في تحليف اليمين، أو الاستجواب، بأى أقوال كاذبة، وهو يعلم بذلك أو يعتقد بأنها غير صحيحة،</p> <p>(ج) يتعمد توجيه أى إساءة في محكمة الجهاز أثناء انعقادها، أو إحداث أى تشویش أو إزعاج فيها، أو استخدام إى لفظ أو إشارة أو أى علامة داخلها، يقصد بها التهديد أو عدم الاحترام، أو إظهار العنف والعصيان أمامها</p>	<p><b>عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الروساء وسوء معاملة المرؤسين.</b></p> <p><b>عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز.</b></p> <p><b>عقوبة السلوك المنشين وغير اللائق.</b></p> <p><b>عقوبة التحرير على الإرغام على ارتكاب الجرائم.</b></p> <p><b>عقوبة المخالفات.</b></p>
<p>يعاقب بالفصل أو الغرامة كل عضو يسلك سلوكاً مشيناً أو غير متافق وكرامة وظيفته والاحترام الواجب لها.</p> <p>يعاقب كل عضو يعرض أى عضو آخر، أو يرغمه على ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بذات العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة التي حرض العضو الآخر أو أرغمه على ارتكابها.</p>	<p><b>عقوبة السلوك المنشين وغير اللائق.</b></p> <p><b>عقوبة التحرير على الإرغام على ارتكاب الجرائم.</b></p>
<p>(1) يعتبر مرتكباً لمخالفة وتقع عليه الجزاءات الواردة في المادة 61 كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية:</p> <p>(أ) يتأخّر عن الخدمة، أو العمل، أو التمام الذي يعلم به،</p> <p>(ب) يقصر في أداء واجبه بأحسن صورة ممكنة،</p> <p>(ج) يترك موقع العمل دون إذن بذلك،</p> <p>(د) يدلّى بأى معلومات خطأ، عن أى عمل يسند إليه،</p> <p>(هـ) يتزدّد في إطاعة الأوامر أو يناقشهـا،</p> <p>(و) يهمّل في طاعة أى أمر عام مستديم يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون،</p> <p>(ز) يخل بالانضباط،</p> <p>(ح) يتلف، بإهمال أى أموال أو أدوات أو مهام أو معدات، أو آلات أو ملبوسات تكون في عهده أو مستخدمة في الجهاز، أو يلحق بها الضرر أو الفقدان بذات الكيفية،</p> <p>(ط) يتمارض أو يتعمد إطالة مدة علاج ما يصيبه من مرض</p>	<p><b>المخالفات.</b></p>

الجزاءات . 61 -

(2)

يعتبر مرتكباً لمخالفة ويوقع عليه الجزاء على ارتكابها بمقتضى أحكام المادة 61 كل عضو يحرض أى عضو آخر، أو يرغمه على ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها فى البند (1).

يجوز توقيع أى من الجزاءات الآتية على كل عضو يرتكب أى مخالفة تحت المادة 60 وذلك على الوجه الآتى:

(أ) بالنسبة للضابط:

(أولاً) النصح المكتوب.

(ثانياً) التوبيخ البسيط.

(ثالثاً) التوبيخ الشديد.

(رابعاً) الحرمان من العلاوة.

(خامساً) الحرمان من المرتب الأساسي عن فترة الغياب دون إذن بذلك.

(سادساً) الحرمان من الأسبقية، لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

(سابعاً) تخفيض الرتبة.

(ثامناً) الفصل.

(تاسعاً) الطرد.

(عاشرًا) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة في حالة الهرب.

(ب) بالنسبة للرتب الأخرى:

(أولاً) التوبيخ البسيط.

(ثانياً) التوبيخ الشديد.

(ثالثاً) الخدمة الزائدة.

(رابعاً) الحرمان من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز سبعة أيام أو عن فترة الغياب دون إذن.

(خامساً) الإنذار بالفصل.

(سادساً) الحجز داخل المعسكر لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً.

(سابعاً) الحبس لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً.

(ثامناً) تخفيض الرتبة.

(تاسعاً) الفصل.

(عاشرًا) الطرد.

(حادي عشر) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة في حالة الهرب.

## الفصل السابع

### محاكم الجهاز

إنشاء محاكم 62 -  
الجهاز.

(أ) محكمة ايجازية لمحاكمة الجرائم والمخالفات الواردة في المواد 57 إلى 60 من هذا القانون،

(ب) محكمة غير ايجازية لمحاكم الجرائم الواردة في هذا القانون.

(أ) تشكل محكمة الجهاز الإيجازية من ضابط واحد بأمر من نائب المدير على أن يكون أعلى رتبة من المتهم،

(ب) تشكل محكمة الجهاز غير الإيجازية، من ثلاثة ضباط ونائب أحكام بأمر من المدير على أن يكون رئيس المحكمة أعلى رتبة من المتهم ويكون

العضوان الآخران في رتبة المتهم أو أعلى منها على أنه في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، يجب ألا نقل رتبة رئيس المحكمة عن رتبة عقيد أمن.

محكمة 63 -  
الجهاز.

- (2) فى الجرائم المعقاب عليها بالإعدام، يجب الحصول على موافقة رئيس الجمهورية بتشكيل المحكمة بأمر من الوزير.
- (3) للمنتهم الاستعانة بمحام أو صديق.

تبع المحاكم غير الإيجازية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون فى إجراءات المحاكمة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

**إجراءات المحاكم.** 64-

يخطر وزير العدل بأحكام محاكم الجهاز ضد أى عضو يكون المتهم فيه شخص غير عضو بالجهاز.

**إخطار وزير العدل.** 65-

- (1) تؤيد أحكام محاكم الجهاز:
- (أ) الإيجازية بوساطة نائب المدير، إذا جاوزت مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوماً،
- (ب) غير الإيجازية، التي تحاكم الأعضاء من رتبة:
- (أولاً) العقيد فأدنى، بوساطة نائب المدير.
- (ثانياً) العميد فأعلى، بوساطة المدير.

- (2) يرفع المدير الأحكام التي تصدرها المحاكم غير الإيجازية بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لتأييدها.
- (3) تكون أحكام محاكم الجهاز، بنوعيها نهائية، وذلك بعد تأييدها بوساطة سلطة التأييد المذكورة في البندين (1) و (2) بحسب الحال.
- (4) تحدد القواعد إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز بنوعيها.

- (1) يجوز لأى عضو يدان أمام أى من محاكم الجهاز، بنوعيها وتوقع عليها العقوبة أو الجزاء، وفقاً لذلك، أن يتقدم بطلب الاسترham لرئيس الجمهورية أو المدير، أو نائب المدير بحسب الحال، ويجوز لأى منهم بعد فحص أوراق المحاكمة، أن يصدر قراره أما بتخفيف العقوبة أو الجزاء أو إسقاطها، أو رفض الاسترham، على أن يوضح أسباب ذلك.  
22

**الاسترham.** 67-

- (2) تحدد القواعد إجراءات تقديم الاسترham.
- تنفذ أحكام محاكم الجهاز، بنوعيها، بالنسبة إلى عقوبة:
- (أ) الغرامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية،
- (ب) السجن لمدة:
- (أولاً) لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً، في السجن الحربي.
- (ثانياً) تجاوز ثمانية وعشرين يوماً في السجون العاملة.
- (ج) الإعدام في السجون العاملة.

**تنفيذ أحكام محاكم الجهاز.** 68-

- (1) تكون للجهاز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

**موازنة الجهاز.** 69-

<p>(2) يعد نائب المدير مقتراحات الميزانية السنوية للجهاز ويرفعها للوزير لاقرارها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها وتضمينها في الميزانية العامة.<sup>23</sup></p> <p>(3) يكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ الميزانية المصدق بها للجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه.</p> <p>تنشأ بالجهاز وحدة حسابية وذلك بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني.</p> <p>(1) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الجهاز، ويقدم تقريراً بذلك لرئيس الجمهورية.<sup>24</sup></p> <p>(2) مع عدم الإخلال به عموماً ما ورد أعلاه لا يجوز لديوان المراجعة العامة طلب مراجعة الحساب الخاص بالعمل الأمني.</p>	<b>الوحدة</b> <b>الحسابية.</b> <b>70-</b> <b>مراجعة الحسابات.</b> <b>71-</b>
<p>على جميع السلطات الرسمية والمواطنين كافة تقديم المساعدات المطلوبة والعون اللازم لأعضاء الجهاز في سبيل تنفيذ اختصاصاتهم الواردة في هذا القانون.</p> <p>يجوز للمدير، أن يصدر من الأوامر العامة والمستدمرة، ما يكون ملزماً للأعضاء وذلك في المسائل الآتية:</p> <p>(أ) حسن إدارة:            (أولاً) الأعضاء ورفاهيتهم.            (ثانياً) المكاتب والمساكن، ومرافق التدريب، وأى مبانٍ أخرى يستخدمها الجهاز.            (ب) التدريب والتأهيل.            (ج) تنظيم الشئون العامة للأعضاء.            (د) الملابس والمهام والأدوات.</p>	<b>واجب المساعدة.</b> <b>72-</b> <b>سلطة إصدار الأوامر العامة أو المستدمرة.</b> <b>73-</b>
<p>يجوز للمدير أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال به عموماً ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:<sup>25</sup></p> <p>(أ) شروط الخدمة،            (ب) أسس الترقى، والنقلات ونظم الإجازات،            (ج) تطوير الجهاز، وأسلوب عمله، وهياكله التنظيمية والوظيفية،            (د) تحديد أنواع الأسلحة، والذخائر، والملابس، التي تستخدم،            (هـ) قواعد سلوك الأعضاء،            (و) نظام المصروفات والمشتريات،            (ز) تنظيم معاملة المعتقلين.</p>	<b>سلطة إصدار اللوائح.</b> <b>74-</b>

## الجدول

<sup>23</sup> قانون رقم (10) لسنة 2001

<sup>24</sup> قانون رقم (10) لسنة 2001

<sup>25</sup> قانون رقم (10) لسنة 2001

## القسم

"أنا..... وقد تم تعيني مديرًا لجهاز..... أو نائبًا لمدير أو عضواً عاملاً في الجهاز....."  
أقسم بالله العظيم وأعلن صادقاً أن يكون إخلاصى لله ثم للوطن ولخدمة الشعب وأن أحافظ وأحترم الدستور  
والقانون وأن أكرس وقتي وطاقة طوال مدة خدمتى طاعة الله مؤدياً لواجباتي الملقاة على عاتقى بموجب  
قانون قوات الأمن الوطنى لسنة 1999 أو أى قانون آخر سارى المفعول، بجد وأمانة لحماية السودان الداخلى  
والخارجى وأن أطيع رؤسائى وأحافظ على أسرار الجهاز ولا أفرط فيما أحصل عليه من معلومات أيا كان  
مصدرها، ولا أفشى أى سر أحمله أو أعلم به أثناء عملى فى الجهاز أو بعد تركى العمل به، إذا اقتضت ذلك  
المحافظة على سلامة الدولة وأمنها وأن ألتزم بهذا القسم ولو أدى ذلك للتضحية بحياتى، والله على ما أقول  
شهيد.

---